



Distr.
LIMITED

FCCC/KP/CMP/2007/L.8
14 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثالثة
بالي، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ١١ من جدول الأعمال
الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه: النطاق والمحتوى

استعراض بروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-٣

نطاق ومحتوى الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو
عملاً بالمادة ٩ منه

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر ٧/م أ-٢،

وإذ يسترشد بالمواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية،

وعملاً بالمادة ٩ من بروتوكول كيوتو،

١- يوافق على أن الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه (المشار إليه فيما بعد بالاستعراض الثاني) يهدف إلى زيادة تعزيز تنفيذ البروتوكول ومواصلة صقل عدد من عناصره، وخاصة التكيف؛

٢- يوافق أيضاً على أن يستند الاستعراض إلى أفضل المعلومات وعمليات التقييم العلمية، بما في ذلك تقرير التقييم الرابع الذي سيعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛

- ٣- يكرر ألا يكون في الاستعراض الثاني إخلال بالإجراء الذي قد يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وألا يؤدي إلى التزامات جديدة على أي طرف؛
- ٤- يدرك ضرورة أن تكون الأعمال التحضيرية متماشية مع الأنشطة ذات الصلة التي يجري الاضطلاع بها في إطار بروتوكول كيوتو والاتفاقية بغية تجنب الازدواجية في العمل، وبأن الأطراف قد ترغب في أخذ النتائج التي تتوصل إليها هذه الأنشطة في الاعتبار لدى التحضير للاستعراض الثاني؛
- ٥- يقر بأنه، عملاً بالمادة ٩ من بروتوكول كيوتو، واستناداً إلى نتائج الاستعراض الثاني، سيتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الإجراء المناسب؛
- ٦- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، لغرض التجميع والتوليف، آراءها بشأن كيفية معالجة القضايا التالية، بشكل خاص، في الاستعراض الثاني:
- (أ) توسيع نطاق حصة الإيرادات للمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف مع التنفيذ المشترك والاتجار بالانبعاثات؛
- (ب) العناصر الإجرائية ذات الصلة لتسجيل التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في المرفق بء لبروتوكول كيوتو؛
- (ج) الامتيازات والحصانات للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (د) نطاق وفعالية وأداء آليات المرونة، بما في ذلك وسائل وسبل تعزيز التوزيع الإقليمي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- (هـ) التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية، بما في ذلك الآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٣ من الاتفاقية؛
- ٧- كذلك يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى تضمين الإفادات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، معلومات تبين التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو المتصلة بتقديم التقارير، والاستعراض، وتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر تمويل إضافي أن تنظم حلقة عمل قبل الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ لدراسة ومناقشة المعلومات التي تقدمها الأطراف في الإفادات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛ وأن تعد تقريراً بشأن حلقة العمل هذه كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين؛

٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها الثامنة والعشرين في الإفادات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه وكذلك في التقرير المتعلق بحلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الرابعة؛

١٠- يطلب إلى الأمانة أن تقدم، بحلول شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، معلومات بشأن عمل الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بما يلي: الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع بموجب بروتوكول كيوتو؛ والقواعد المنظمة لمعالجة استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ وغازات الدفيئة، والقطاعات وفئات المصادر التي ينبغي تغطيتها، والنهج الممكنة لاستهداف الانبعاثات القطاعية؛ والمنهجيات التي ينبغي تطبيقها في تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ واحتمالات الاحترار العالمي الناجم عن غازات الدفيئة؛

١١- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر تمويل إضافي، أن تنظم حلقة عمل قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي تنظر في مدى أهمية ما يحرزه "الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو" من تقدم بالنسبة للاستعراض الثاني في النهوض ببرنامج عملها، وإعداد تقرير عن حلقة العمل هذه؛

١٢- يقرر أن ينظر في المعلومات التي تبلغ له، على النحو المحدد في الفقرة ٩ أعلاه، فضلاً عن التقرير المتعلق بحلقة العمل المشار إليه أعلاه، في دورته الرابعة، عند اضطراره بالاستعراض الثاني.
